

كشاف القناع عن متن الإقناع

استعارتهما لذلك (وللمستعير الرد) أي رد العارية (متى شاء) لأنها ليست لازمة (ولمعير الرجوع) في عارية (متى شاء مطلقة كانت) العارية (أو مؤقتة) لأن المنافع المستقبلية لم تحصل في يد المستعير فلم يملكها بالإعارة كما لو لم تحصل العين الموهوبة في يده ولأن المنافع إنما تستوفى شيئاً فشيئاً فكلما استوفى منفعة فقد قبضها .
والذي لم يستوفه لم يقبضه .
فجاز الرجوع فيه كالهبة قبل القبض (ما لم يأذن) المعير (في شغله) أي المعير بفتح الشين وسكون الغين المعجمة .
مصدر شغل يشغل .

وفيها أربع لغات (بشيء يستعير المستعير برجوعه) أي المعير في العارية (مثل أن يعيره سفينة لحمل متاعه أو) يعيره (لوحا يرقع به سفينة فرقعها به ولجج في البحر . فليس له) أي المعير (الرجوع) في العارية (والمطالبة) بالسفينة واللوح (ما دامت السفينة (في اللجة حتى ترسي) لما فيه من الضر .
فإذا رست جاز الرجوع لانتفاء الضر (وله) أي المعير (الرجوع قبل دخولها) أي السفينة (البحر) لانتفاء الضر (ولا لمن أعاره أرضاً للدفن) الرجوع (حتى يبلى الميت ويصير رميماً .

قاله ابن البناء (لما فيه من هتك حرمة .
وقال المجد في شرحه بأن يصير رميماً ولم يبق شيء من العظام في الموضع المستعار وعبرة المقنع وتبعها في المنتهى وغيره حتى يبلى الميت .
قال في المبدع وقال ابن البناء لا يرجع حتى يصير رميماً .
ومقتضاه أنهما قولان .

ولعل الخلف لفظي كما يعلم من كتب اللغة .
قال في الصحاح والرميم البالي .
وقال ابن الجوزي تخرج عظامه .
ويأخذ أرضه ولا أجره له (وله) أي المعير (الرجوع) في أرضه (قبل الدفن) لانتفاء الضر (ولا لمن أعاره حائطاً ليضع عليه) أي الحائط (أطراف خشبه أو لتعليق سترة عليه) الرجوع في الحائط (ما دام) الخشب أو بناء السترة (عليه) لما فيه من الضر (وله) أي رب الحائط (الرجوع) في حائطه (قبل الوضع و) له الرجوع (بعده) أي الوضع (ما

لم يبن عليه) لانتفاء الضرر (أو) أي إلا أن (تكون العارية لازمة ابتداء) بأن احتاج إلى التسقيف .

ولم يمكن إلا بوضع خشبه على جدار جاره ولا ضرر وأعاره لذلك .
فلا رجوع له .

وتقدم في الصلح (فإن خيف سقوط الحائط بعد وضعه) أي الخشب (عليه لزم إزالته لأنه يضر بالمالك) والضرر لا يزال بالضرر (وإن لم يخف عليه) أي الحائط السقوط (لكن استغنى) المستعير (عن إبقائه) أي الخشب (عليه) أي الحائط (لم يلزم) المستعير (إزالته)